ليس هو المعتق نعم يشتري له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد
وارث الولاء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشتريه كل
منهما نصف صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتريه ثم
اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد عتق وصدق الآخر في شهادته
بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا عتق
نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرا من القيمة
والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب
الموسر ولو اعتق المعسر من الثلثة نصيبه تحرر واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء
فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني و
اذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا يعتق بالولاء
وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما
لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك
في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية
على الاول يرث بقدر الرقبة والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي واذا
اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا
بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني او
قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن فيه شيء لانه حصل لحريته الحر ولو كان
له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه
لانه موسر بالنصف من الآخر فان اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه
ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة
من ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره

في عتق القريب

او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع
من يعتق عليه وثبت العتق حين يتحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه
لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يساره لو ملكه بغير اختياره و
لو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره جاهلين
مقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه
له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في حيوته ولو اوصى له ببعض ابن اخيه
فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل بغير له اختياره
ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى
هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج
والولد امة صفقة وهي حامل بالبنت قومت حصة الزوج على الابن وعتق البنت عليهما
معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الآخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها
دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب
اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق
عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتق عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما
الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق
لبعضهم كمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قبل تعيين الوارث وقيل القرعة
ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد ولا مال له سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو
رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره
وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من
كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء

فالقرعة

Copyright © King Saud University